مـــســـــودة
اللائـحـة التنفيذية
لمشروع نـظـام
المنافسات والمشتريات الحكومية

مسودة للاطلاع فقط وقابلة للتعديل

المسودة الأولية رقم (٥) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى :

يُقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها- ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوزير:وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الجهة - الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير أوالرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

البوابة: بوابة إلكترونية موحده للمشتريات الحكومية خاضعه لإشراف الوزارة.

الجهة المختصة بالشراء الموحد: الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

المركز: مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل الثاني

الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة

المادة الثانية :

أولاً : مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من النظام، تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفَّذ خارج المملكة من الأحكام التالية :

1. حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، مالم ترى الجهة الحكومية مناسبة ذلك.
2. حكم الفقرة (ا) من المادة (الخامسة والخمسون) من النظام، إذ يجوز للجهة بما تراه محققاً للمصلحة العامة من استخدام أي لغة تراها مناسبة في صياغة العقود وملحقاتها وتحديد اللغة المعتمدة لتفسير العقد وتنفيذه.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل الثالث

المساواة والشفافية

المادة الثالثة :

1- على الجهة الحكومية اطلاع المتنافسين على المعلومات العامة عن المشروع، بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ.
2- فيما عدا ما ورد في النظام وهذه اللائحة لا يجوز للجهة الحكومية حجب أي معلومات تتعلق بالمنافسة عن المتنافسين.
3- مع عدم الاخلال بما تضمنته المادة (الثانية عشرة) من النظام، يحظر على منسوبي الجهة الحكومية والاستشاريين والمشاركين في إعداد وثائق المنافسة، إفشاء أي معلومات عن المنافسة قبل طرحها.
4- يجب على الجهة الحكومية إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة.

المادة الرابعة :

لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء المنافسة.

الفصل الرابع

التعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين

المادة الخامسة :

أولاً : مع مراعاة ما ورد في الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين وفقاً لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ما يلي:

1- عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل، ويتم التحقق من ذلك من خلال الإعلان في البوابة ، وموقع الجهة الحكومية.
2- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.
3- الحصول على موافقة الهيئة العامة للإستثمار.
4- مراعاة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية.

ثانياً : يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

الفصل الخامس

التخطيط المسبق

المادة السادسة :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية عشرة) من النظام يجب أن يكون تأمين الأعمال والمشتريات مبني على تحقيق المصلحة العامة ، والاحتياج الفعلي ، وأن يراعى فيها الجودة ، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، مع مراعاة الجوانب التنموية والخطط الاستراتيجية المعتمدة.

المادة السابعة :

أ- يجب على الجهة الحكومية مع بداية كل سنة مالية نشر معلومات عامة عن الأعمال والمشتريات التي ستنفذ خلال تلك السنة، على أن تشمل بحد أدنى المعلومات الآتية:
   ١. نوع وطبيعة الأعمال والمشتريات.
   ٢. مكان تنفيذها.
   ٣. أسلوب الطرح والتعاقد.

ب- يستثنى من النشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني والاسلحة والمعدات العسكرية.

ت- يكون النشر في البوابة، وفي موقع الجهة الحكومية، ويستمر النشر حتى يتم طرح الأعمال.

ث- يتم تحديث المعلومات عن تلك الأعمال والمشتريات بشكل مستمر.

الفصل السادس

الجهة المختصة بالشراء الموحد

المادة الثامنة :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجهة المختصة بالشراء الموحد المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام ، تقوم الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يلي :

١. إعداد استراتيجيات للأعمال والمشتريات تحدد فيها آلية التشغيل والشراء والكميات.
٢. إعداد قوائم الأعمال والمشتريات، التي تحتاجها الجهة الحكومية، ووضع تلك القوائم في البوابة الالكترونية.
٣. أن تكون الأعمال والمشتريات التي تتضمنها القوائم المعدة من الجهة المختصة بالشراء الموحد ، من المشتريات والأعمال التي يتكرر طلب تأمينها من الجهة الحكومية.
٤. المتابعة الدورية لبيانات المشتريات والعقود التي تبرمها الجهات الحكومية.

المادة التاسعة :

أ- تُعرض الأعمال والمشتريات التي تزيد كلفتها التقديرية على (خمسة ملايين) ريال على الجهة المختصة بالشراء الموحد ، ويجوز للجهة المختصة بالشراء الموحد تعديل ذلك الحد المالي بعد موافقة الوزير .

ب- على الجهة المختصة بالشراء الموحد مراجعة الوثائق ودراسات الجدوى والتكلفة التقديرية المحالة إليها من الجهة الحكومية والرد خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها، فإن لم ترد بعد مضي هذه المدة عدت موافقة، وللجهة الحكومية في هذه الحال، استكمال إجراءات طرح الأعمال والمشتريات.

الفصل السابع

البوابة الإلكترونية

المادة العاشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (السادسة عشرة والسابعة عشرة) من النظام يقصد بإجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية الإلكترونية، جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية من خلال البوابة ومن ذلك :

أولاً :

تسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين في البوابة وإدارة بياناتهم.

١. إنشاء طلبات الشراء والاحتياج.
٢. عمليات التأهيل المسبق.
٣. الإعلان في البوابة، وتقديم طلبات عروض الأسعار.
٤. استلام استفسارات المتنافسين، والرد عليها.
٥. استلام العروض المقدمة.
٦. فتح العروض إلكترونياً، وإبلاغ المتنافسين.
٧. فحص العروض الفنية.
٨. فحص العروض المالية.
٩. تأجيل فتح العروض وتمديدها.
١٠. الإشعار بالترسية.
١١. تمديد العروض وإلغاؤها وإشعار المتنافسين بذلك.
١٢. استكمال إجراءات المنافسة والتعاقد.

ثانياً : يقصد بالأسباب الفنية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، الأسباب التقنية التي تحول دون استخدام الجهة الحكومية والمتنافسين للبوابة، واكمال المهمات المنوطة بهم مدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة، وفقاً لما توضحه قواعد وإجراءات البوابة.

ثالثاً: في حال تعطل البوابة لأسباب تقنية فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة، وإن إستمر العطل التقني لمدة تزيد على المدة المشار إليها في البند (ثانياً) من هذه المادة فيجوز تنفيذ الإجراءات بشكل ورقي على أن تقوم الجهة الحكومية برفع ما تم من إجراءات إلى البوابة عند عودتها للعمل.

المادة الحادية عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من النظام :

١. يجب أن تتضمن البوابة ما يكفل الحفاظ على سرية البيانات المتلقاة من المستخدمين، والعروض المقدمة من المتنافسين، وألا يطلع عليها أحد إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٢. يجب أن تتضمن البوابة، التعليمات اللازمة لاستخدامها، وإجراءات طرح الأعمال والمشتريات.
٣. تقوم الجهة الحكومية بإعداد وثائق المنافسة، بما في ذلك الشروط العامة والخاصة، وجداول الكميات، والتكلفة التقديرية للمنافسة، وسعر بيع وثائق المنافسة في البوابة، على أن تبقى التكلفة التقديرية محجوبة عن المستخدمين، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٤. تُمكن الجهة الحكومية من تعديل أي من وثائق المنافسة، عند توافر الشروط النظامية لذلك، وكذلك إلغاء المنافسة في الحالات التي يسمح بها النظام، مع توفير الآلية المناسبة لإبلاغ المتنافسين بذلك.
٥. يجب أن تتيح البوابة للمتنافسين إمكانية تقديم استفساراتهم وتلقي الإجابات عنها، من الجهة الحكومية إلكترونياً وأن يتم اطلاع كافة المتنافسين على تلك الاستفسارات وإجاباتها، كما يجب أن تتيح لهم إمكانية تقديم طلبات تأجيل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٦. يجب أن تتضمن البوابة إحصائيات وبيانات عن المنافسات والمشتريات الحكومية، وخاصة حجم الإنفاق في الجهة الحكومية، ونسب مشاركة الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وذلك بما يحقق الشفافية والنزاهة، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٧. توفر البوابة التقارير المفصلة اللازمة لأصحاب الصلاحيات والجهات الرقابية المكلفة بمتابعة، ومراجعة، ومراقبة عمليات الشراء وتنفيذ العقود.
٨. تحتفظ البوابة بسجل لكل جهة حكومية، يحتوي على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات الشراء وطرح المنافسات، كما يجب أن تتضمن البوابة سجلات بعمليات المستخدمين.

المادة الثانية عشرة :

تنشر البوابة قائمة بالمقاولين والموردين والمتعهدين الممنوعين من التعامل مع الحكومة، على أن يشمل الإعلان ما يلي :

- اسم المنشأة وعنوانها.
- رقم السجل التجاري أو الترخيص.
- سبب المنع من التعامل.
- رقم قرار المنع وتاريخه أو الحكم القضائي.
- مدة المنع من التعامل وتاريخ انتهاء مدة فترة المنع.

مسودة وحدة الاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة الثالثة عشرة :

تتولى الجهة المشرفة على استخدام البوابة في الوزارة، الرد على الاستفسارات والأسئلة المتعلقة باستخدام البوابة، في ما يخص الجانب النظامي والتقني، وذلك بتوفير قناة اتصال رسمية بين الجهات المستفيدة المستخدمة للبوابة والجهة المشرفة عليها بما يتفق مع أحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة :

تصدر الوزارة قواعد وإجراءات استخدام البوابة.

الفصل الثامن

شروط التعامل مع الجهات الحكومية

المادة الخامسة عشرة :

أ- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية لتنفيذ مشترياتها وأعمالها بموجب النظام وهذه اللائحة الوثائق الآتية :

1- السجل التجاري أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها.
2- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة.
3- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية.
4- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وسداد الحقوق التأمينية.
5- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
6- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها تتعلق بالإنشاءات والمقاولات.
7- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها تتعلق بأعمال هندسية.
8- ترخيص المحاماة، إذا كانت الأعمال المتقدم لها تتعلق بأعمال المحاماة وتقديم الاستشارات.
9- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب ما تقرره هيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ إذا كانت المنشأة من تلك الفئة.
10- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.

ب- يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول.

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي :

1- موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي :
أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
ب- شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر.
ت- تكليفهم بأعمال فنية أو شراء حق الملكية الفكرية أو مصنفاتهم.
ث- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد إليهم اعتبارهم.
3- المفلسون، أو من طلبوا اشهار افلاسهم، أو ثبت اعسارهم أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية، ويستثنى من ذلك الاشتراك في المسابقة.
4- الشركات التي جرى حلها او تصفيتها.
5- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً، ويستثنى من ذلك الاشتراك في المسابقة.
6- ناقصو الأهلية.
7- من صدر بحقهم قرار أو حكم بمنع التعامل معهم، من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي، حتى تنتهي مدة المنع.

الفصل التاسع

تأهيل المتنافسين

المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، والفقرة (الأولى) من المادة الحادية والعشرون من هذه اللائحة، على الجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في الأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (عشرين مليون) ريال فأكثر. ويجوز لها إجراء التأهيل المسبق في الأعمال والمشتريات التي تقل عن هذا المبلغ وفقاً لتقديرها.

المادة الثامنة عشرة :

أولاً: في الحالات التي لايتم فيها إجراء تأهيل مسبق فيجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، والمادة (الحادية والعشرين) من هذه اللائحة، على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق للتأكد من استمرار مؤهلات المتنافس صاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، في حال كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على سنة.

ثالثاً: في حال عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا، فإن أتضح عدم اجتياز جميع المتنافسين لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم إلغاء المنافسة.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

فقط و قابلة للتغيير

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام :

1- يجب على الجهة الحكومية أن تطبق المعايير والشروط والآلية المنصوص عليها في وثائق التأهيل التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
2- يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلي :
3- القدرات المالية .
4- القدرات الإدارية .
5- القدرات الفنية.
6- حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجزة.
7- الخبرات.
8- حجم المشروع و طبيعته وكلفته التقديرية.نتائج التقييمات السابقة.
9- توفر وثائق التأهيل المسبق الكترونياً من طريق البوابة.
10- يجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة، والا

تهدف إلى حصر التعامل على أشخاص محددين.

المادة العشرون :

يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتي في حد ادنى :

أ- اسم الجهة الحكومية.
ب- نوع المشروع وطبيعة ومكان تنفيذه
ت- معايير وإجراءات التأهيل.
ث- موعد تقديم وثائق التأهيل.
هـ- موعد إعلان المؤهلين.

مسودة للاطلاع
فقط و قابلة للتغيير

المادة الحادية والعشرون :

على الجهة عند إجراء التأهيل المسبق مراعاة ما يلي :

أولاً :

1- إذا لم يتقدم لإجراء التأهيل إلا متنافس واحد أو إذا قل عدد من اجتاز التأهيل عن أثنين، فعلى الجهة الحكومية إعادة إجراء التأهيل المسبق وذلك بعد مراجعة معايير التأهيل أو إلغاء إجراء التأهيل المسبق والتحول إلى إجراء التأهيل اللاحق.
2- إبلاغ المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله، مع إخطاره بأسباب إستبعاده في حالة عدم إجتيازه للتأهيل.

ثانياً : تتم دعوة من اجتاز التأهيل المسبق ، للحصول على وثائق المنافسة ، لتقديم عروضهم وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .

المادة الثانية والعشرون :

يصدر رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه قراراً، بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية :

1- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها.
2- ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه.
3- يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

الفصل العاشر

وثائق المنافسة

مسودة قابلة للتغيير

المادة الثالثة والعشرون :

يجب أن تتضمن وثائق المنافسة، التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة ومن ذلك:

1. تعليمات وشروط المنافسة.
2. الشروط والمواصفات للأعمال والمشتريات.
3. جداول وبنود الكميات.
4. معايير ونسب تقييم العروض.
5. مجال التصنيف، إن وجد.
6. المخططات والرسومات بحسب الأحوال.
7. مكان وزمان وآلية تسليم العينات -أن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.
8. شروط وأحكام العقد الرئيسية.
9. الضمان الابتدائي والنهائي.
10. شروط وأحكام الاتفاقية الاطارية إن وجدت.
11. مدة التوقف للنظر في التظلم على قرار الترسية.

12. أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.

المادة الرابعة والعشرون :

أ- على الجهة الحكومية توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة الورقية مرقمة ومختومة بختمها، في حال تعذر الحصول على نسخ الكترونية لأسباب فنية – بناءً على الأسباب المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (العاشرة) من هذه اللائحة - لتلبية طلبات الراغبين في شرائها ، ولا يجوز الامتناع عن بيعها أو الاعتذار عن توفيرها لأي سبب كان، مادامت المدة المحددة لقبول العروض سارية المفعول.

ب- تكون جميع النسخ الإلكترونية مرقمة، وتحمل ختم الجهة الحكومية.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة الخامسة والعشرون :

على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد أسعار وثائق المنافسة، بحيث تعكس الأسعار تكاليف إعدادها فقط، وألا تبالغ في قيمتها بما يؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة.

الفصل الحادي عشر

الشروط والمواصفات

المادة السادسة والعشرون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرون) من النظام، على الجهة الحكومية - قبل طرح أعمالها ومشترياتها في المنافسة - وضع مواصفات فنية دقيقة ومفصلة لتلك الأعمال والمشتريات، و لها أن تستعين بجهة فنية ذات خبرة بتلك الأعمال، مع مراعاة الآتي :

١. عدم الاشارة إلى النوع أو الوصف أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين.
٢. عدم ذكر علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين.
٣. أن تكون الشروط والمواصفات مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية في ما ليس له مواصفات معتمدة.
٤. عدم التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها و/أو فئاتها ومواصفاتها في العقد (ما لم ينص على ذلك في النظام أو هذه اللائحة).
٥. عدم المبالغة في المواصفات وألا تتجاوز حاجة ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة.

المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات الا بعد التأكد من توافر الاعتماد المالي.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة الثامنة والعشرون :

على الجهة الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها، قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها، وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة، أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.

الفصل الثاني عشر

التكلفة التقديرية

المادة التاسعة والعشرون :

أولاً : مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرون) من النظام ، تقوم الجهة الحكومية بوضع أسعار تقديرية إرشادية للأعمال في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة مع الاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات أو غيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، ويجب الأخذ في الاعتبار

عند وضع الاسعار بما يلي :

١. الأسعار السائدة في السوق.
٢. الأسعار السابق التعامل بها.
٣. المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً، وبيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المختصة.
٤. أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة.
٥. أن توضع في مظروف مختوم ويسلم إلى رئيس لجنة فتح العروض قبل إعلان المنافسة.

ثانياً : على الجهة الحكومية والجهة المختصة بالشراء الموحد المحافظة على سرية الأسعار التقديرية.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل الثالث عشر

معايير تقييم العروض

المادة الثلاثون :

1- تعد الجهة المختصة بالشراء الموحد ضوابط إعداد معايير تقييم العروض لفئات الإنفاق المختلفة تقسم فيها نقاط تقييم العروض السعرية وغير السعرية.

2- يجب على الجهات الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة لاسيما في معايير تقييم العروض.

المادة الحادية والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرون) من النظام وأحكام لائحة المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية، يراعى في معايير التقييم الآتي:

1- أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة، وألاّ تهدف إلى ترسية الأعمال على أشخاص محددين.
2- يجوز للجهة الحكومية استخدام طريقة النقاط في تقييم العرض الفني والاكتفاء بالحد الأدنى للنجاح دون إجراء معادلة مع العرض المالي وذلك في الأعمال التي لا تحتاج إلى قدرات فنية عالية.
3- تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل الرابع عشر

تجزئة المنافسة

المادة الثانية والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والعشرون) من النظام، يشترط لتجزئة المنافسة ما يلي:

١. أن لا يكون الهدف من التجزئة الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين أو التحول إلى اساليب الشراء الأخرى.
٢. أن ينص على جواز التجزئة في وثائق المنافسة.
٣. أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعليا من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر.
٤. أن تحقق التجزئة مصلحة عامة.

الفصل الخامس عشر

التضامن

المادة الثالثة والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في نظام تصنيف المقاولين يشترط للتضامن بين المقاولين لتنفيذ مشروع أو عدة مشاريع ما يلي :

1- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن، ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق.

2- أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد، والمراسلات والمخاطبات.

3- أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

4- أن تنص الاتفاقية على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

5- أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

6- تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

7- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

8- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

الباب الثاني

الفصل الأول

أساليب التعاقد

المادة الرابعة والثلاثون :

للجهة الحكومية تنفيذ أعمالها ومشترياتها، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الأساليب الآتية :

1- المنافسة العامة.
2- المنافسة المحدودة.
3- المنافسة على مرحلتين.
4- الشراء المباشر.
5- الاتفاقية الاطارية.
6- المزايدة العكسية الإلكترونية.
7- المسابقة.

مسودة للاطلاع
قابلة للتغيير

الفصل الثاني

المنافسة العامة

المادة الخامسة والثلاثون :

تعلن الجهة الحكومية المنافسة العامة، وفقاً للإجراءات الآتية :

أ- الإعلان في البوابة على أن يبقى الإعلان مستمراً حتى الموعد النهائي لتقديم العروض، وللجهة الحكومية بالإضافة إلى الإعلان في البوابة أن تقوم بالإعلان في الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة.
ب- يكون الإعلان بالنسبة للأعمال والمشتريات التي تتم خارج المملكة في المواقع الإلكترونية الإعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيه وفي

الموقع الالكتروني لسفارة المملكة ويجوز للجهة الحكومية أن تضيف على تلك الوسائل أي وسيلة أخرى تراها مناسبة، ويكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية ويجوز للجهة الحكومية أن تضيف أي لغة أخرى تراها مناسبة.

ت- إذا كان محل تنفيذ المشروع خارج المملكة، يعلن في الداخل والخارج، وفقاً لأسلوب الإعلان الوارد في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة.

ث- يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى :

1- اسم الجهة المعلنة.
2- رقم المنافسة ووصفها وغرضها.
3- مجال التصنيف.
4- قيمة وثائق المنافسة.
5- آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض.
6- يوضح الإعلان قيمة ومكان بيع وثائق المنافسة.

ج- في حال تعذر نشر إعلان المنافسة العامة في البوابة لأسباب فنية، يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، وموقع الجهة صاحبة المشروع، وعلى أن تقوم الجهة بنشر الإعلان في البوابة عند عودتها للعمل وذلك ما لم تنتهي مدة تلقي العروض.

نسخة مؤقتة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة السادسة والثلاثون :

يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان، في البوابة، وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض، عن الآتي :

أ- خمسة عشر يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية خمسة ملايين ريال فأقل.
ب- ثلاثين يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية أكثر من خمسة ملايين ريال وتقل عن مائة مليون ريال.
ت- ستين يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية مائة مليون ريال فأكثر.

المادة السابعة والثلاثون :

على الجهة الحكومية طرح أعمال الخدمات ذات التنفيذ المستمر قبل سنة مالية من انتهاء العقد القائم .

الفصل الثالث

المنافسة المحدودة

المادة الثامنة والثلاثون :

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين، وفقاً للضوابط الآتية :

أ- يتم نشر إعلان في البوابة، وفي الموقع الإلكتروني للجهة، للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة، على ألا تقل مدة الإعلان عن عشرين يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ب- إذا تبين من الإعلان أو القوائم المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وجود أكثر من خمسة موردين أو مقاولين أو متعهدين تطرح الأعمال والمشتريات في منافسة عامة.

هـ- تعد الجهة الحكومية قائمة بالأعمال والمشتريات التي لا يتوافر لها إلا عدد محدود من المقاولين والموردين والمتعهدين، وقائمة بأسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات، ويتم تحديثها بشكل سنوي.

المادة التاسعة والثلاثون :

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمس مئة الف) ريال فأقل، وإذا تجاوزت أسعار العروض المقدمة مبلغ (خمس مئة الف) ريال ولم يوافق أقل العروض أو من يليه بالترتيب على تخفيض عرضه للوصول إلى هذا المبلغ، تلغى المنافسة المحدودة وتطرح في منافسة عامة.

المادة الأربعون :

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات المطلوبة عاجلاً وفقاً للضوابط الآتية :

1- ألا تكون من الأعمال التي يمكن التخطيط لها مسبقاً.
2- لا يعد من الحالات العاجلة، ما كان ناشئاً من تباطؤ الجهة الحكومية في تنفيذ الأعمال والمشتريات.
3- تقدر الجهة الحكومية الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المنافسة العامة، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المرفق، وظروف التنفيذ وكمية ونوع الأعمال والمشتريات المطلوب تأمينها.
4- لا تعد الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل، والأعمال التي يتم تأمينها بشكل دوري ومتكرر، وأعمال الإنشاءات العامة التي يتم الإعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها، من الحالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة.

مسودة للاطلاع
فقط و قابلة للتغيير

المادة الحادية والأربعون :

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح مع مراعاة ما يلي:

1- أن يكون هناك أكثر من كيان غير ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة.
2- أن تكون الأعمال التي تتقدم لها داخلة ضمن نشاطها الذي أنشئت من أجله.
3- أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها.
4- تعد الجهة الحكومية قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية.

المادة الثانية والأربعون :

يجوز تأمين الخدمات الاستشارية وفق احكام المنافسة المحدودة مع مراعاة ما يلي :

أولاً : تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية، وتشمل في حد أدنى:

1- وصفاً عاماً بطبيعة الخدمات والأعمال المطلوبة.
2- الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية.
3- نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها.
4- المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة.
5- نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت.
6- معايير التقييم.

ثانياً : يتم دعوة خمسة مكاتب على الأقل للتقدم للأعمال الاستشارية.

ثالثاً :

أ- على الجهة الحكومية تسجيل جميع مقدمي الخدمات الاستشارية بأنواعها في البوابة.
ب- يجب أن تقدم العروض في مظروفين فني ومالي، وتطبق عليها الإجراءات المتعلقة بالمنافسة بواسطة مظروفين.

رابعاً : تعتمد الجهة الحكومية قوائم المكاتب الاستشارية من خلال البوابة لدعوتهم إلى تقديم عروضهم في الخدمات الاستشارية المطلوبة.

خامساً : للجهة الحكومية استخدام أسلوب الشراء المباشر لتأمين الخدمات الاستشارية إذا توافرت فيها شروط الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من النظام.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة الثالثة والأربعون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثلاثون) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تنفيذ الأعمال والمشتريات من طريق المنافسة المحدودة الالتزام بما يلي :

1- إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتنافسين، بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم، أو أن تتعامل بشكل مستمر مع أشخاص معينين، وعليها أن تحتفظ لديها بقوائم لمن يرغب من الأشخاص في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلان مستمر عن التسجيل في تلك القوائم.
2- فيما لم يرد بشأنه نص خاص؛ تطبق على المنافسة المحدودة جميع أحكام المنافسة العامة.
3- تعد الجهة الحكومية في البوابة سجلاً للأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها باعتبارها من الحالات العاجلة.

مسودة للاطلاع
فقط و قابلة للتغيير

الفصل الرابع

المنافسة على مرحلتين

المادة الرابعة والأربعون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والثلاثون) من النظام، تتم المنافسة على مرحلتين، على النحو التالي :

أولاً : المرحلة الأولى :

أ- تحدد وثائق المنافسة حاجة الجهة الحكومية والغرض من العقد والأداء المتوقع والخطوط العريضة للشروط والمواصفات وغيرها من الخصائص الفنية، سواء للأعمال المراد تنفيذها، أو المعدات والسلع المراد الحصول عليها، والمؤهلات

المطلوبة لإنجاز الأعمال.

ب- يتم الإعلان عن المرحلة الأولى في البوابة، وفق إجراءات إعلان المنافسة العامة.

ت- تقدم عروض أولية في المرحلة الأولى تتضمن اقتراحات المتقدمين من دون ذكر أسعار العروض.

ث- يجوز للجهة الحكومية مناقشة مقدمي العروض لاستيضاح ما ورد في العروض والمواصفات المقترحة، وإجراء التغييرات اللازمة على المواصفات لتكون مقبولة وممكنة من الناحية العملية، على أن تنشر تلك الاستفسارات والتوضيحات في البوابة ويتاح لجميع مقدمي العروض الاطلاع عليها.

ج- تعلن في البوابة العروض التي اجتازت المرحلة الأولى.

ثانياً : المرحلة الثانية :

تقوم الجهة الحكومية بعد نهاية المرحلة الأولى بما يلي :

أ- إعداد وتعديل المواصفات الفنية، وتجهيز وثائق المنافسة ومعايير التقييم، بناءً على ما تم التوصل إليه، خلال المرحلة الأولى.

ب- إرسال الدعوات إلى أصحاب العروض المجتازة لتقديم عروضهم.

مسودة للاطلاع وإبداء الملاحظات

المادة الخامسة والأربعون :

في ما عدا ما نص عليه، تطبق على المنافسة على مرحلتين، أحكام وإجراءات المنافسة العامة.

الفصل الخامس

الشراء المباشر

المادة السادسة والأربعون :

على الجهة الحكومية عند رغبتها تأمين الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام، التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد مراعاة ما يلي :

1- أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات، وألا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.
2- يتم نشر إعلان في البوابة، وفي الموقع الإلكتروني للجهة، للتأكد من أن الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى منتج أو مورد واحد، على ألا تقل مدة الإعلان عن عشرة أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان. وكذلك من خلال المصادر الرسمية التجارية، وقواعد البيانات والمعلومات، المتوافرة لدى الجهة الحكومية أو غيرها من الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة والأربعون :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام، للجهة الحكومية التعاقد مباشرة مع مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح الذي لا يوجد غيره يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة، بشرط أن تكون الأعمال المقدمة داخلة ضمن نشاطه.

المادة الثامنة والأربعون :

يشترط لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (السادسة) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام ما يلي :

1- وجود تهديد جدي للسلامة والصحة العامة.
2- وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.
3- أن يترتب على استخدام إجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر بسبب طول مدة الإجراءات.

المادة التاسعة والأربعون :

يكّون رئيس الجهة الحكومية لجنة من ثلاثة أعضاء، لفحص عروض الشراء المباشر، ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة الخمسون :

أولاً : على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين ، بحيث لا يقتصر تعاملها على عدد محدد منهم ، أو أن تتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسسات بعينها ، وعليها أن تحتفظ لديها بقوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات في التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال والمشتريات على ان يتم الإعلان عن تلك القوائم بشكل مستمر وأن يتاح التسجيل فيها من خلال البوابة.

ثانياً : دون إخلال بما يتقضيه الأمن الوطني من سرية؛ تقوم الجهة الحكومية في نهاية السنة المالية بحصر عمليات الشراء المباشر التي تم تنفيذها من حيث القيمة الإجمالية ونوع الأعمال والمشتريات، ونشرها في البوابة الإلكترونية.

الفصل السادس

الاتفاقية الإطارية

المادة الحادية والخمسون :

مع مراعاة ما ورد في المواد (الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثالثة والثلاثون) من النظام، يجوز للجهة الحكومية التعاقد من خلال اتفاقيات اطارية للأعمال وفقاً للآتي :

أ- إذا ظهرت الحاجة إلى التعاقد على نحو متكرر للحصول على السلع، أو الخدمات.
ب- إذا كان من المتوقع مستقبلاً، بسبب طبيعة السلع والخدمات المطلوبة، وجود حاجة إلى شرائها.

مسودة لائحة
فقط و قابلة للتغيير

المادة الثانية والخمسون :

يوضح في الإعلان عن المنافسة في حال التعاقد من خلال الاتفاقية الإطارية ما يلي :

1- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية، مفتوحة أو مغلقة.
2- أهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية.
3- وصف موضوع الاتفاقية.

المادة الثالثة والخمسون :

يجب أن تتضمن الاتفاقية الإطارية ما يلي :

أ- عدد أطراف الاتفاقية من مقدمي الخدمة.
ب- مدة الاتفاقية، وإذا ما كانت مفتوحة أو مغلقة.
ت- حجم وكميات الأعمال المتوقع طلبها.
ث- الأسعار خلال مدة الاتفاقية.
ج- الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على الاتفاقية.
ح- آليات تسليم واستلام السلع، أو أداء الخدمات.
خ- طريقة صرف المقابل المالي.
د- الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال.

المادة الرابعة والخمسون :

مع عدم الاخلال بالمادة (الخامسة والخمسون) من هذه اللائحة ، يجوز في الاتفاقية الاطارية المفتوحة انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطراف إضافية في الاتفاقية، على أن يخضعوا لشروط الاتفاقية، وعلى الجهة الحكومية التي أبرمت الاتفاقية أن تنشر دعوة إلى الانضمام في البوابة وفي موقعها الإلكتروني وأن يكون نشر تلك الدعوة مستمراً طوال مدة الاتفاقية، على ان تتضمن الدعوة ما يلي :

1- اسم وعنوان الجهة الحكومية.
2- المؤهلات المطلوب توافرها في الاشخاص الراغبين في الانضمام.
3- الفترة الزمنية المسموح خلالها تقديم طلب الانضمام.

المادة الخامسة والخمسون :

١- يجب أن يتم التعميد في ما بين الجهة الحكومية، والمتعهد أو المورد أو مقدم الخدمة، بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية.
٢- يجوز في حال وجود أكثر من مورد، أو متعهد، أو مقدم خدمة، بصفتهم أطراف في الاتفاقية، ووفقاً لشروطها، إجراء منافسة مغلقة بينهم.
٣- يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة ثلاث سنوات، وفي الاتفاقية الاطارية المفتوحة أربع سنوات.

الفصل السابع

المزايدة العكسية الإلكترونية

مسودة للاطلاع فقط وقابلة للتغيير

المادة السادسة والخمسون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والثلاثون) من النظام، يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية، لشراء السلع التي لها سوق تنافسية فعالة، ومتوفرة لدى أكثر من مورد، أو متعهد، أو مقدم خدمة، وفقاً للشروط الاتية :

١. أن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة المتوفرة في السوق.
٢. ألا تتجاوز كلفتها (خمسة ملايين) ريال.
٣. أن تتم المزايدة عن طريق البوابة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية، ويحقق حرية التنافس.
٤. أن تتضمن إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية المساواة والعدالة، وتكافؤ الفرص، بين المتنافسين.
٥. أن يتم اطلاع المتنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هويتهم.
٦. يُحدد تاريخ ووقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوي أكثر من عرض، وكذلك إذا ما رأت الجهة عدم مناسبة الأسعار.
٧. يجب ألا يقل عدد المتنافسين، في المزايدة العكسية الإلكترونية عن (ثلاثة) متنافسين في حد أدنى، وإذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبق إلا اثنين

فأقل، تلغى المنافسة.

٨. يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة عند تقديم عروضهم الأولية.

٩. فحص عروض المتزايدين والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية قبل دخولهم المزايدة.

المادة السابعة والخمسون :

١- يتم إعلان المزايدة العكسية الإلكترونية، في البوابة، وفي الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان، أو الدعوة، الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية على ألا تقل الفترة من تاريخ الإعلان، أو الدعوة حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن (خمسة عشر) يوماً.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة الثامنة والخمسون :

١- تستند معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، ويكون في هذه الحال أقل العروض سعراً المطابق للشروط والمواصفات هو العرض الفائز.

٢- تتاح لجميع المتنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم أسعارهم، او عروضهم.

٣- في حال حصول عطل في النظام الإلكتروني الذي تجري من خلاله المزايدة، تتوقف إجراءات المزايدة فوراً، وتستأنف إن أمكن خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة، وإلا تلغَ المزايدة.

المادة التاسعة والخمسون :

يشكل رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة تتولى ما يلي :

1- الإشراف على إجراء المزايدة العكسية.
2- إعداد محضر يتضمن ما تم من إجراءات وتوصياتها بالترسية على صاحب العرض الفائز، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

الفصل الثامن

توطين الصناعة ونقل المعرفة

المادة الستون :

يجوز للهيئة التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط الآتية :

١. تقوم الهيئة بالتنسيق مع المركز والجهات ذات العلاقة بإعداد دراسة جدوى تتضمن الفرص المتوقعة وأثر توطين الصناعة على تعزيز التنمية الاقتصادية.

٢. يتم رفع دراسة الجدوى لوزارة المالية للنظر بالموافقة على التعاقد.

٣. ألا يؤدي توطين الصناعة أو نقل المعرفة إلى احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة.

٤. يتم إبرام اتفاقية مع المتعاقد تحدد فيها نسبة شراء الجهات الحكومية من تلك الصناعة أو المعرفة.

٥. في حال وجود أكثر من متعاقد بطلب توطين الصناعة أو نقل المعرفة يتم إجراء منافسة محدودة بينهم.

٦. تقوم الهيئة بالاتفاق مع المركز بوضع وثائق الشروط والمواصفات لتلك الصناعة أو نقل المعرفة.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل التاسع

المسابقة

المادة الحادية والستون :

يكون التعاقد بأسلوب المسابقة بهدف إعداد تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية والفكرية وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

أولاً : يتم الإعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية ، ويجوز إجراء دعوة تقتصر على عدد محدد من المتسابقين ذوي الخبرة والمهارات اللازمة في مجال الأعمال المطلوبة ، على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة بحد أدنى المعلومات الآتية:

1. المواصفات التفصيلية للأعمال.
2. عدد الفائزين والمكافآت التي تُمنح لهم على ألا يزيد عن ثلاثة.
3. معايير المفاضلة بين العروض المقدمة.
4. موعد ومكان تقديم العروض وآليات التواصل والاستفسارات.

ثانياً : تتولى لجنة فحص العروض القيام بفحص العروض المقدمة ولها استدعاء أي من مقدمي العروض لمناقشة عرضه ، واختيار العروض الفائزة وترتيبها وفقاً للمعايير الموضوعة.

ثالثاً : يستثنى أسلوب المسابقة من تقديم الضمانات وما يرتبط بها من أحكام.

رابعاً: تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة للجهة الحكومية.

مسودة للاطلاع فقط وقابلة للتغيير

الباب الثالث

الفصل الأول

تقديم العروض

المادة الثانية والستون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من النظام والفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، تقدم العروض بواسطة مظروفين فني ومالي وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية خمسة ملايين فأكثر.

ثانياً : يجوز للجهة الحكومية طلب تقديم العروض بمظروفين فني ومالي في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها التقديرية خمسة ملايين ريال بحسب ما تراه محققاً للمصلحة.

المادة الثالثة والستون :

١. يقدم العرض مكتوباً على النماذج المختومة المستلمة عبر البوابة في ملف مشفر، وفي ملفين مشفرين في حال تقديم العرض في مظروفين فني ومالي.
٢. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه فإن كان مقدما من شركة أو مؤسسة يوقع ممن يملك تمثيلها نظاماً.
٣. يتم ختم العرض ومرفقاته كافة بختم مقدم العرض.
٤. لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.
٥. تقدم مع العرض صورة من الشهادات والوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون :

يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها كافة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته.

المادة الخامسة والستون :

لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض بديل مع العرض الأصلي إلا إذا نصت وثائق المنافسة على ذلك وفقا لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة الحكومية.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة السادسة الستون :

يجب أن يكون العرض موافقا للشروط والمواصفات، ووثائق المنافسة، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

المادة السابعة والستون :

أ- إذا تعذر تقديم العروض من خلال البوابة لأسباب فنية وفقاً لحكم البند (ثانياً) من المادة العاشرة من هذه اللائحة، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.

ب- على الجهة رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها؛ وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

المادة الثامنة والستون :

يتم إعلان أسماء الاشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، وإذا تعذر الإعلان في البوابة يتم الإعلان في موقع الجهة الحكومية.

المادة التاسعة والستون :

أ - إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية.

ب - تُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد مدة سريان عروضهم، لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ج - على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، تمديد ضماناتهم وإبلاغ الجهة الحكومية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، يعد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد إليه ضمانه الابتدائي.

د - إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغَ المنافسة.

المادة السبعون :

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وتقوم الجهة الحكومية برد الضمان الابتدائي إليه.

الفصل الثاني

كتابة أسعار العروض

المادة الحادية والسبعون :

١. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات، وجداول الكميات المعتمدة ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها. ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢. تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقما وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
٣. لا يجوز لمقدم العرض التعديل، أو المحو، أو الطمس في قائمة الأسعار وأي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
٤. إذا بلغت فئات الأسعار، التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) (عشرة بالمئة) من قائمة الأسعار، جاز استبعاد العرض.
٥. لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

الفصل الثالث

الضمان الابتدائي

المادة الثانية والسبعون :

1- تحدد الجهة الحكومية نسبة الضمان في وثائق المنافسة، بما يتراوح بين (١٪ إلى ٢٪) (واحد بالمئة إلى اثنين بالمئة) من قيمة العرض.
2- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي أو يقدم معه ضمان ابتدائي ناقص، وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص في ما لا تتجاوز فيه نسبة النقص (١٠٪) (عشرة بالمئة) من قيمة الضمان المطلوب، وعلى لجنة

فحص العروض قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

3- يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويجوز للجهة الحكومية أن تطلب تمديد مدة الضمان الناقص إذا كان النقص في المدة لا يتجاوز عشرة أيام، وعلى لجنة فحص العروض قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان ناقص المدة، أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

4- تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال في حال انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

5- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض، ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه، وفقاً لما نصت عليه المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام والفقرة (ج) من المادة (التاسعة والستون) من هذه اللائحة.

6- يجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

7- في حال تقديم العرض في مظروفين فني ومالي، يقدم الضمان الابتدائي في مظروف العرض المالي.

الفصل الرابع

فتح العروض

المادة الثالثة والسبعون :

يصدر رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه قراراً، بتكوين لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً للضوابط الآتية :

١. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها.
٢. ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه.
٣. يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

المادة الرابعة والسبعون :

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعون) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

1- تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن عرضين فني ومالي، تفتح اللجنة العروض الفنية فقط، بحضور من يرغب من أصحاب العروض.
2- في العروض التي تتضمن عرضين فني ومالي، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.
3- إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يتم تأجيل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية وتحديد موعد آخر، ويشعر المتقدمون للمنافسة بذلك، ولا يجوز في هذه الحال قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.
4- تفتح اللجنة مظروف الأسعار التقديرية.
5- على لجنة فتح العروض التأكد من سرية وسلامة العروض واتفاقها مع أحكام النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً، على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.

6- تعلن اللجنة اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي، وما ورد على سعره من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وما إذا كان قد قدم ضمان ابتدائي وقيمة الضمان وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة، وفي العروض التي تتضمن عرضين فني ومالي تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.

7- على رئيس اللجنة وكافة الأعضاء حصر العينات، ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي، وجداول الكميات، وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة مع العرض، ومحضر الأسعار التقديرية، والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.

8- على اللجنة إثبات محتويات المظاريف التي قامت بفتحها، وما اشتملت عليه الأسعار الواردة فيها من تعديل أو تصحيح، أو طمس، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة، أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية، رقماً وكتابةً.

9- لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض، أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء، أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

10- بعد استكمال لجنة فتح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المنافسة إلى لجنة فحص العروض، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة والأربعون) من النظام.

المادة الخامسة والسبعون :

أولاً: يتم تمديد مدة تلقي العروض وتأجيل فتحها في الأحوال الآتية :

1- إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتلقي العروض، المحددة بموجب المادة (السادسة والثلاثون) من هذه اللائحة، على الجهة إعلان تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها لاستكمال هذه المدة، وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك.

2- إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد تلقي العروض، كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات، أو إذا قامت الجهة الحكومية بتعديل وثائق المنافسة وشروطها، أو بناء على طلب مبرر من أغلب مشتري أوراق المنافسة (تقبله الجهة الحكومية)، أو في حال عدم تقدم عروض للمنافسة،

أو في حال تعذر فتح العروض إلكترونياً..

ثانياً: يعلن عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها مدة مناسبة، وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك.

الفصل الخامس

فحص العروض

المادة السادسة والسبعون :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (الخامسة والأربعون) من النظام، يصدر رئيس الجهة أو من يفوضه قراراً بتكوين لجنة أو أكثر لفحص العروض، لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، وأن يكون من ضمن أعضاء اللجنة المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلاً نظامياً وعضواً يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة، وينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه، وعضو احتياط لكل عضو يحل محله في حال غيابه. ويعاد تكوين اللجنة بما في ذلك سكرتيرها كل ثلاث سنوات .

المادة السابعة والسبعون :

على لجان فحص العروض، عند تحليل العروض، أن تلتزم بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة.

المادة الثامنة والسبعون :

أ- مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص؛ يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين كتابة إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم، على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص، والمساواة بين المتنافسين، وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل

جوهرية بما في ذلك السعر، وألا يحوّل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول.

ب- يجوز للجنة فحص العروض أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين.

ج- لا يجوز للإدارات المختصة بالمنافسات والمشتريات لدى الجهة الحكومية مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض.

المادة التاسعة والسبعون :

إذا لم يقدم صاحب العرض مع عرضه أيا من الشهادات المطلوبة المشار اليها في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، أو أن الشهادة المقدمة منتهية الصلاحية، يمنح مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن عشرة أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويرد إليه ضمانه الابتدائي، وإذا تبين للجهة الحكومية تحايل المتنافس بحجب أي من الشهادات المطلوبة أو عدم تقديمها أثناء المهلة فيجوز لها مصادرة الضمان الابتدائي.

المادة الثمانون :

تقوم اللجنة بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

المادة الحادية والثمانون :

أ- إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود فإن للجنة فحص العروض الحق في استبعاد العرض أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه عرضه.

ب- في عقود التوريد يعتبر المتنافس لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة

ج- في حال عدم تنفيذ المتعاقد للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل كلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

د- إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم حسم ما يقابل كلفتها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيرها المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الثانية والثمانون :

إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإن تساوت جاز للجهة الحكومية تجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، إذا نص على جواز التجزئة في الشروط والمواصفات، وإذا لم ينص على التجزئة، تكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإلا يتم إجراء منافسة مغلقة بين العروض المتساوية.

الفصل السادس

تصحيح العروض

المادة الثالثة والثمانون :

أ- على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض، سواء في مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ب- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، كانت العبرة بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.

ج- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فللجنة فحص العروض بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود، وبعد مقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى، وسعر السوق، والأسعار التقديرية، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، وإذا رفض المتنافس هذا السعر فيتم استبعاده من المنافسة.

د- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة، أكثر من (١٠٪) (عشرة بالمئة) من إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

المادة الرابعة والثمانون :

أولاً: على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أفضل العروض المطابق للشروط والمواصفات، بالاسترشاد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها، وأسعار السوق، والأسعار التقديرية الإرشادية للمنافسة.

ثانياً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس، وأنها لا تمثل السعر الحقيقي للبنود على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض، وإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة.

ثالثاً: يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية، أو قدر معين، من أقل العروض.

الفصل السابع

التفاوض مع أصحاب العروض

المادة الخامسة والثمانون :

أولاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (السابعة والأربعون) من النظام، فإنه يشترط للتفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر ما يلي:

1- يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2- تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد، وفي حالة رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
3- تتم الترسية على صاحب العرض الموافق.
4- إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، تلغى المنافسة.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (الثانية) من المادة (السابعة والأربعون) من النظام، يتم التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة وفق المرحلتين التاليين:

أ- يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.
ب- في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

المادة السادسة والثمانون :

في حال قيام لجنة فحص العروض بمناقشة صاحب العرض الذي تقل أسعاره بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية وفقاً لما تنص عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام، فيتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كفاءة صاحب العرض كما لو سبق وأن أجري له تأهيل مسبق أو خضع عرضه الفني للتقييم إذا كانت المنافسة بواسطة مظروفين، وأن تراعي طبيعة الأعمال المطلوبة والتي لا يؤثر على تنفيذها تدني الأسعار كعقود التوريد وما شابهها.

الفصل الثامن

الإعلان عن نتائج المنافسة

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة السابعة والثمانون :

أولاً : تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتخطر صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية كحد أدنى :

أ- صاحب العرض الفائز.
ب- معلومات عن المشروع.
ت- القيمة الإجمالية للمشروع.
ث- مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً : يتم إخطار المتنافسين الآخرين بنتائج المنافسة وسبب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً : تقوم الجهة الحكومية ، بنشر نتائج المنافسات والمشتريات وبياناتها في البوابة التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال كل ثلاثين يوماً في حد أقصى، وتشمل البيانات المعلومات الآتية :

أ- اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
ب- مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.

ت- تاريخ تسليم الموقع، وتاريخ استلام الأعمال.
ث- تنشر معلومات العقود، كل عقد على حدة.

رابعاً : يستثنى من الإعلان والنشر مشتريات الأسلحة والذخائر ، والمعدات العسكرية ولوازمها والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني.

الفصل التاسع

إعادة قيمة وثائق المنافسة

المادة الثامنة والثمانون :

أولاً : تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاءها، في الحالات الآتية :

أ- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
ب- مخالفة إجراءاتها لأحكام النظام وهذه اللائحة.
ج – إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
د – إذا الغيت لارتكاب أي من المتنافسين مخالفات مما اشير إليه في الفقرة (الثالثة) من المادة (الحادية والخمسون) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات.
هـ -إذا الغيت المنافسة بسبب ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً : لا تعاد قيمة وثائق المنافسة، إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

الفصل العاشر

فترة التوقف

المادة التاسعة والثمانون :

يجب على الجهة الحكومية بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة وفقاً لما ورد في المادتين

(الثالثة والخمسون السابعة والثمانون) من النظام، الالتزام بفترة توقف بعد إشعار صاحب العرض الفائز بالترسية، وفقاً للضوابط الآتية :

1- تحدد الجهة من خلال البوابة مدة التوقف التي يجب ألا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة.
2- تتلقى الجهة الحكومية التظلمات إن وجدت، على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.
3- لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء المدة المحددة للتوقف.
4- في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الوزارة لأسباب فنية يتم إبلاغ المتنافسين عن طريق البريد الالكتروني.
5- يضمن قرار الترسية شرطاً بأن القرار لا يعد نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف والبت في التظلمات إن وجدت.

الباب الرابع

إبرام العقود وتنفيذها

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة التسعون :

بعد تقديم الضمان النهائي تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم انذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار، يتم إلغاء التعاقد وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والسبعون) من النظام.

مسودة للاطلاع فقط وقابلة للتغيير

المادة الحادية والتسعون :

أ- يحرر العقد من خمس نسخ على الأقل، نسخة للمتعاقد، ونسخة للمشرف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة لديوان المراقبة العامة، ونسخة للجهة المختصة بالشراء الموحد ونسخة للهيئة.

ب- تبلغ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بالمعلومات التي تطلبها عن العقد والتي تشمل :

- اسم وعنوان المتعاقد.
- موضوع العقد وقيمته الإجمالية وشروطه المالية.
- تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه.
- أي تعديلات تطرأ على العقد.

المادة الثانية والتسعون :

١- تتم المراسلات والتبليغات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية :

أ- العنوان الوطني.

ب- العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج- البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.

٢- يكون الابلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية.

المادة الثالثة والتسعون :

يجوز للجهة الحكومية أن تستبعد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى لدى الجهات التعليمية وما يماثلها، وتخفض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة، إذا كانت تلك الجهات تزاول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة.

الفصل الثاني

أنواع العقود

المادة الرابعة والتسعون :

أولاً : تتعاقد الجهة الحكومية لتنفيذ أعمالها ومشاريعها وفقاً لأنواع العقود الآتية:

1- عقد الإنشاءات العامة.
2- عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.
3- عقد التوريد.
4- عقد تقنية المعلومات
5- عقد الخدمات الاستشارية.
6- عقد إدارة المشاريع.
7- عقد التصميم.

8- عقد التصنيع.
9- عقد استئجار المنقولات.
10- عقد بيع المنقولات.
11- أي عقود أخرى لتنفيذ أعمال معينة للمرافق الحكومية.

المادة الخامسة والتسعون :

يجوز للجهة الحكومية التعاقد لتنفيذ الأعمال وفقاً لأي من الأنماط الآتية :

أولاً : العقود التي تتم المحاسبة فيها على أساس المقايسة الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

1- عندما تكون الأسعار لبنود الأعمال ثابته ولكن الكميات غير محددة بدقة أو يصعب تقديرها تقديراً نهائياً.
2- أن تكون في أعمال الإنشاءات العامة والخدمات وفقاً لجداول الكميات المحسوبة بناء على التصاميم والمخططات المعتمدة مسبقاً.
3- تصرف المستخلصات المالية على شكل دفعات بناء على ما تم إنجازه فعلاً على ان يتم قياس الأعمال المنجزة في موقع تنفيذ الأعمال.

ثانياً : عقد تسليم المفتاح، وفقا للضوابط الآتية :

1- في عقود الإنشاءات والبنية التحتية الكبرى والمنشآت الصناعية، وما يماثلها.
2- يكون المتعاقد مسؤولاً عن إجراء التصاميم، والتنفيذ في الموقع.
3- يكون التنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في شروط المنافسة.
4- يكون تنفيذ العقد بمبلغ مقطوع وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الحكومية.

ثالثاً : عقد بالمقطوعية، وفقاً للضوابط الآتية :

1- في الأعمال البسيطة أو التي لا يمكن قياس كمياتها، أو الأعمال المتبقية بعد تنفيذ المشروع.
2- أن يغطي المبلغ المقطوع كافة الأعمال.

رابعاً : التعاقد وفق هامش ربح محدد، ويكون استخدام هذا الاسلوب في المواد

المسعرة رسمياً، أو ما يمكن تسعيره من قبل الجهة الحكومية.

خامساً : التعاقد بحسب الأداء وفق معايير كمية محددة لذلك.

سادساً :التعاقد مع الاستشاريين للإشراف على المشاريع بنسبة محددة من قيمة عقد الإنشاءات أو بمبلغ مقطوع.

سابعاً : أي نمط تعاقد آخر بالاتفاق مع الوزارة.

وتوضح نماذج العقود شروط استخدام أنماط التعاقد المشار إليها.

الفصل الثالث

استلام المواقع

مسودة للاطلاع
فقط و قابلة للتغيير

المادة السادسة والتسعون :

أ- على الجهة الحكومية الالتزام بتسليم موقع الأعمال في عقود الإنشاءات العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (الثانية) من المادة (التاسعة والخمسون) من النظام والتي يجب ألا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ المتعاقد بالترسية، وإذا تأخرت الجهة الحكومية عن تسليم الموقع خلال المدة المحددة لذلك، جاز للمتعاقد أن يطلب إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثلاثون بعد المئة) من هذه اللائحة.

ب- يسلم موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها (تسليماً أولياً) قبل انتهاء مدة العقد القائم، لتمكين المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع متعهد العقد القائم. ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق، وينص في شروط المنافسة على مدة التجهيز والتهيئة والتي تعتبر غير داخلة ضمن مدة العقد.

المادة السابعة والتسعون :

أ- إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل، يتم انذاره بذلك ، فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار، تعد الجهة محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليماً حكمياً ، ويبلغ به المتعاقد مع انذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا أنقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعون) من النظام.

ب- إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من استلام موقع العمل، فليس له الحق في رفض الاستلام، وإذا كان له تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر تسليم الموقع، وعلى الجهة الحكومية التأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل الرابع

مسؤولية المتعاقد مع الحكومة

المادة الثامنة والتسعون :

أ- يكون المتعاقد في عقود الإنشاءات العامة مسئولاً عن مراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إخطار الجهة بالأخطاء الفنية المؤثرة في سلامة المنشآت، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة، ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسئولياتهما العقدية.

ب- لا يجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته، استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها.

ت- يجب على المتعاقدين والجهة الحكومية تنفيذ عقودهم وفقا لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته.

المادة التاسعة والتسعون :

أولاً : يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما انشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليماً ابتدائياً، متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يتم الاتفاق على بقاء المنشآت مدة أقل من عشر سنوات.

ثانياً : يضمن المورد السلع والأجهزة والمعدات والأليات من أي عيوب أو تلفيات، وفق لما تحدده الجهة الحكومية، إضافة إلى ضمان الشركات المصنعة.

الفصل الخامس

الضمان النهائي

مسودة للتفاوض
فقط و قابلة للتغيير

المادة المئة :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (الحادية والستون) من النظام، على الجهة الحكومية إذا رأت أن من مصلحة المشروع رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (٥٪) (خمسة بالمئة) من قيمة العقد أخذ موافقة الوزارة المسبقة قبل طرح الأعمال، والنص في وثائق المنافسة على نسبة الضمان النهائي.

المادة الحادية بعد المئة :

لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية :

1- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مئة ألف) ريال.
2- التعاقدات بين الجهات الحكومية.
3- التعاقدات مع الكيانات غير الربحية.
4- التعاقدات مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) (واحد وخمسون بالمئة) من رأس مالها.
5- إذا قام المتعاقد بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة

الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي ، على أن لا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد التزاماته.

6- إذا تم تكليف المتعاقد بأعمال إضافية.

المادة الثانية بعد المئة :

تمدد الجهة مدة سريان الضمان النهائي في عقود الإنشاءات إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، بعد انتهاء سنة الضمان.

الفصل السادس

ضمان الدفعة المقدمة

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة الثالثة بعد المئة :

يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها، وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، وتقوم الجهة بإشعار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة، طبقاً للمستخلصات، وفي تاريخ الحسم، ودون طلب من المتعاقد.

الفصل السابع

تمديد الضمانات

المادة الرابعة بعد المئة :

أ- على الجهة الحكومية تمديد مدة سريان الضمانات قبل انتهائها، وذلك في حال توافر الأسباب المحددة لتمديد صلاحيتها، بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.

ب- تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة، ويزود المتعاقد

بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً.

الفصل الثامن

مصادرة الضمانات

المادة الخامسة بعد المئة :

أ- على الجهة الحكومية في حال توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد، العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية.

ب- يكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها.

هـ- عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

ح- إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، عليها أن تطلب من البنك مصدر الضمان مصادرته بشكل صريح بحيث تستخدم عبارة (مصادرة الضمان).

ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة، ويجب على البنك ان يستجيب للطلب فوراً.

الفصل التاسع

أحكام عامة في الضمانات:

المادة السادسة بعد المئة :

أ- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي التزام شروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.

ب- يجب على الجهة الحكومية التأكد من صحة الضمانات المقدمة من المتنافسين ومن رسى عليه العقد وكذلك ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي من خلال البنوك مصدرة الضمانات، وذلك فور تلقيها تلك الضمانات.

ت- يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان.

ث- يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

ج- هـ- يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وتكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

ح- يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها، أو مصادرتها، أو الإفراج عنها.

خ- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على أن لا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

المادة السابعة بعد المئة :

أ- تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها المشار إليها في النظام وفي هذه اللائحة، على الضمانات كافة التي تطلبها الجهة الحكومية تطبيقاً لأحكامهما، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المنقولات، وذلك فيما لم ينظم بنص خاص.

ب- يتم التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية المعتمدة من الوزارة، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

الفصل العاشر

التأمين النقدي

المادة الثامنة بعد المئة :

يجوز للجهة الحكومية أن تطلب تأميناً نقدياً إلى جانب الضمان البنكي في عقود الاعاشة وعقود سقيا المياه، أو في الحالات التي تتطلب تأميناً عاجلاً وفقاً للضوابط الآتية :

أ- ألا يتجاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة خمسة أيام.
ب- يسلم مبلغ التأمين النقدي للجهة الحكومية.
ت- لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق، أو السجلات المالية، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الإشراف على تنفيذ الأعمال، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد.
ث- تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً، فإن تأخر يحسم المبلغ من مستحقاته.
ج- لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادرته لأغراض أخرى غير ما خصص له.
ح- يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه إلى المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد، بموجب السند المسلم للمتعاقد.
خ- يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أو في أحد البنوك، وفقاً للتعليمات المالية والمحاسبية لدى الوزارة.

الفصل الحادي عشر

صرف المقابل المالي

المادة التاسعة بعد المئة :

يجوز للجهة الحكومية صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بما لا تتجاوز (١٠٪) (عشرة بالمئة) من القيمة الاجمالية للعقد وفقا للشروط الآتية :

1- التأكد من توافر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة.
2- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول.
3- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تمديد العقود القائمة، أو التكليف بأعمال إضافية.
4- يجوز للجهة الحكومية تجزئة الدفعة المقدمة بحيث يتم صرفها للمتعاقدين على دفعات.

المادة العاشرة بعد المئة :

تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم انجازه من أعمال، بعد حسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية :

أ- يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعه إلى الاستشاري.
ب- على استشاري المشروع معاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال

عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المطالبة من المتعاقد.

ت- على الجهة الحكومية استكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى الوزارة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها للمطالبة.

ث- تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود أمر الدفع إليها.

ج- على استشاري المشروع – في حال وجود خلاف بينه وبين المتعاقد – رفع المطالبة بصرف مستحقات المتعاقد إلى الجهة الحكومية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المطالبة من المتعاقد - مع إرفاق بيان التحفظات، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بين الاستشاري والمتعاقد في مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل.

مسودة للاطلاع
وتقديم ملاحظات التغيير

المادة الحادية عشرة بعد المئة :

يجوز دفع قيمة العقود الخارجية عن طريق فتح اعتمادات مستندية، وفقاً للائحة الاعتمادات المستندية المعتمدة من الوزارة.

المادة الثانية عشرة بعد المئة :

يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) (عشرة بالمئة) في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥٪) (خمسة بالمئة) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات، وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية :

1- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.
2- شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
3- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.
4- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة بعد المئة :

يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد، بعد موافقة الجهة المتعاقدة، ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من الوزارة، على أن لا يخل ذلك بحقوق الموردين ومقاولي الباطن، وبما للجهة الحكومية أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المتعاقد.

الفصل الثاني عشر

تعديل أسعار العقد

المادة الرابعة عشرة بعد المئة :

يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة بموجب المادة (الثامنة والستون) من النظام بالزيادة أو النقص وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :

أولاً: يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة – بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي :

أ- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

ب- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.

ج- ألا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا اثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.

وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها مالم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ثانياً: يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية المحددة بموجب هذه المادة وهي (الاسمنت، الحديد، الإسفلت، الخرسانة الجاهزة، الأخشاب، الأنابيب،

الكابلات) أو أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من الوزارة، أو بالاتفاق معها، وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.

ب- ألا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.

ج- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضا أو ارتفاعا ما نسبته (١٠٪) (عشرة بالمئة) وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.

د- أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاع في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٥٪) (خمسة بالمئة) من قيمته الإجمالية.

هـ- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب هذه المادة إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

ثالثاً : إجراءات النظر في التعويض :

1- على المتعاقد إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي في الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة والستون) من النظام أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

2- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد المشار إليها في الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.

3- تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة.

4- تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص

عليها في المادة (السادسة والثمانون) من النظام، للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.

5- يجب أن لا يتجاوز ما يدفع للمتعاقد من تعويضات بموجب قرارات تصدر من الجهة الحكومية وفقاً لأحكام وشروط النظام وهذه اللائحة ما نسبته (٢٠٪) (عشرون بالمئة) من القيمة الإجمالية للعقد، وتدفع التعويضات من قبل صاحب العمل مباشرة.

6- لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها فيما عدا ما نصت عليه في المادة (الثامنة والستون) من النظام.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل الثالث عشر

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة الخامسة عشرة بعد المئة :

على الجهة الحكومية في حال ممارسة صلاحياتها في زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها، أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها مراعاة الضوابط الآتية :

1- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

2- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق، على ان لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

3- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية، قبل تعميد المتعاقد بها.

4- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، يتم العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال، ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد. فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة مقاولين آخرين، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
5- لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد.
6- تصدر جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية، وأوامر التغيير من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.

المادة السادسة عشرة بعد المئة :

لا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد، إلا بتعميد كتابي بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

المادة السابعة عشرة بعد المئة :

يجوز تمديد مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة بما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) (عشرة بالمئة) من قيمة العقد الإجمالية كأعمال إضافية، بشرط أن لا تكون هذه النسبة قد استنفدت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية أخرى.

الفصل الرابع عشر

التنازل عن العقد

المادة الثامنة عشرة بعد المئة:

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (السبعون) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تقدم المتعاقد بطلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، مراعاة ما يلي :

1- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد، أو جزء منه، وأن لا يكون المتعاقد سبق له التنازل عن أي مشروع آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام العقد المراد التنازل عنه.
2- العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التنازل وإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى رئيس الجهة الحكومية، على أن يكون المحضر مشتملاً على المبررات والأسباب التي اعتمدت عليها اللجنة في توصياتها.
3- في حال موافقة صاحب الصلاحية يرفع طلب التنازل مرفقاً به محضر اللجنة والمستندات ذات العلاقة إلى الوزارة.
4- يكون التنازل بموجب اتفاقية معتمدة من جهة ذات اختصاص يبرمها أطراف التنازل، تحدد التزاماتهما تجاه المشروع والجهة الحكومية ولا تعتبر نافذة الاتفاقية إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية.
5- أن تتوفر في المتعاقد المتنازل له شروط التعامل مع الجهة الحكومية، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وأن لا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الاضرار به.
6- تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

الفصل الخامس عشر

التعاقد من الباطن

المادة التاسعة عشرة بعد المئة :

أولاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعون) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي :

1- أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين ومقاولي الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
2- يجب أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.
3- أن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً، في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال المنوطة به ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة.
4- ألا تزيد الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على ٣٠٪ من قيمة العقد.
5- على الجهة الحكومية إجراء التأهيل للمتعاقدين من الباطن المصنفين وغير المصنفين قبل اعتمادهم للتأكد من عدم وجود مشاريع تفوق إمكاناتهم المالية والفنية.
6- يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
8- يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم، عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع.

ثانياً: يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن ٣٠٪ من قيمة العقد وتقل عن ٥٠٪ من قيمة العقد شريطة الحصول على موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد المسبقة وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن.

الفصل السادس عشر

الغرامات

المادة العشرون بعد المئة:

أولاً : إذا تأخر المتعهد في عقود التوريد في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة قدرها (١٪) (واحد بالمئة) من قيمة ما تأخر في توريده عن كل أسبوع، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة (٦٪) (ستة بالمئة) من القيمة الإجمالية للعقد.

ثانياً : إذا كان التعميد بالتوريد فورياً دون تحديد مدة معينة، تطبق غرامة التأخير بعد مضي أسبوع من تاريخ إشعار المتعاقد بالتعميد، ولا تحسم الغرامة عن مدد التأخير التي تقل عن أسبوع.

المادة الحادية والعشرون بعد المئة :

إذا تأخر المتعاقد في عقود الخدمات الاستشارية أو قصر في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة (٢٠٪) (عشرون بالمئة) من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثانية والعشرون بعد المئة :

إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل، وتقديم خدمات الإعاشة، وعقود النقل، وعقود التصنيع، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة (٢٠٪) (عشرون بالمئة) من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة :

يجب على الجهة الحكومية عند تقدير الغرامات في شروط العقود النص على اسلوب حسم الغرامة، بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق، مع تناسب الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أم بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة :

إضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه، مهماً بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالنقص في مستوى الأداء، المتمثل بسوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ.

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة :

أولاً : إذا تأخر المتعاقد في عقود الإنشاءات العامة، عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة للتسليم، تطبق عليه غرامة تأخير، تحتسب على أساس (١٪) (واحد بالمئة) عن كل أسبوع تأخير، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة (٢٠٪) (عشرون بالمئة) من القيمة الإجمالية للعقد.

ثانياً : إذا رأت الجهة الحكومية بعد الاستلام الابتدائي، أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباك في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من العمل نفسه، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (٢٠٪) (عشرون بالمئة) من قيمة الأعمال المتأخرة.

المادة السادسة والعشرون بعد المئة :

أ- إذا قصر أو تأخر المتعاقد في العقود المختلطة، في تنفيذ التزاماته، تطبق الغرامة على كل جزء بحسب طبيعته، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام. بشرط أن تكون أجزاء العقد منفصلاً بعضها عن البعض، من حيث مدة التنفيذ، والتسليم، والقيمة الإجمالية.

ب- إذا لم تكن أجزاء العقد منفصلة، فتطبق الغرامة وفقاً للنشاط الغالب.

الفصل السابع عشر

تمديد العقود والإعفاء من غرامة التأخير وإيقاف الأعمال

المادة السابعة والعشرون بعد المئة :

يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة الحكومية، ولا يجوز للجهة الحكومية إصدار قرار بتمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد تمديد عقده، في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الرابعة والسبعون) من النظام، ولا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني مع حسم الغرامة، من باب التمديد المعفى من الغرامة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة :

أولاً : تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن الأعمال أو جزء منها، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية. ويجب أن يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامناً مع فترة التوقف الفعلية، ويخطر المتعاقد بذلك، بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف.

ثانياً : يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئياً يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع، بناء على تقرير فني يعده الاستشاري.

ثالثاً : يعوض المتعاقد عن كل ثلاثين يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض خمسة وأربعين يوماً.

رابعاً: إذا كذلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية فيتم تمديد مدة تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

المادة التاسعة والعشرون بعد المئة :

في غير حالات التمديد بسبب الايقاف او التكليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، تقوم الجهة الحكومية بتمديد العقد وفق الإجراءات الآتية :

أ- يعد الاستشاري تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تقديم طلب بهذا الشأن من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال واحد وعشرين يوماً.

ب- يتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمناً أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ت- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال سبعة أيام.

ث- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.

الفصل الثامن عشر

استلام الأعمال

المادة الثلاثون بعد المئة :

أولاً : إذا انتهت مدة العقد في عقود الإنشاءات العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد، لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الانجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.

ثانياً : تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد، وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع، لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة، أو عدم توافر التيار الكهربائي، أو لسبب آخر مما هو من مسئوليات الجهة، تعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله، لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع.

المادة الحادية والثلاثون بعد المئة :

أولاً : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثلاثون بعد المئة) من هذه اللائحة، يبقى المشروع في عقود الإنشاءات العامة في ضمان المتعاقد ، مدة لا تقل عن سنة، اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي، وتبدأ هذه المدة لنواقص المشروع إن وجدت من تاريخ استلامها.

ثانياً : يلتزم المتعاقد خلال سنة الضمان المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في المواد أو الاجهزة أو المعدات، أو عيوب في التنفيذ، ولا يحول استلام الجهة للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها، أو ما يظهر من نواقص، أو مواد مخالفة للمواصفات، مما لم يتم تداركه أثناء الاستلام الابتدائي، دون التزام المتعاقد بضمانها وصيانتها، وإذا لم يلتزم بذلك، تنفذ الأعمال على حسابه، بعد انذاره، بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

ثالثاً : لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليهما في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام، ما لم يرجع سبب ذلك وفقا للأصول الفنية إلى عيب في المواد أو الأجهزة أو المعدات أو في التنفيذ.

رابعاً : تستلم الأعمال استلاماً نهائياً في عقود الإنشاءات العامة، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة، وبعد تنفيذ المتعاقد التزاماته، وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات، والمستندات المتعلقة بالمشروع، وفقاً لشروط العقد.

نقط و قابلة للتغيير

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة :

أولاً : في العقود ذات التنفيذ المستمر، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها قبل انتهاء مدة العقد بثلاثين يوماً، بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله. وإذا وجد أي تقصير أو نقص في تنفيذ الأعمال، يلتزم المتعاقد استكمال تنفيذها، وإذا لم يلتزم ذلك، تنفذ على حسابه، بعد انذاره، بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، أو أن يتم حسم قيمتها من مستخلصات المتعاقد.

ثانياً : يتم استلام الأعمال بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد وفقاً للآلية والإجراءات المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة :

أولاً : مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية ، يقوم المورد بتسليم الأصناف إلى مستودعات الجهة الحكومية، أو إلى المكان المحدد للتسليم بموجب العقد.

ثانياً : تقوم الجهة باستلام الأصناف التي تحتاج إلى فحص استلاماً مؤقتاً. ويحرر بذلك إشعار استلام مؤقت، يوضح فيه ما تم توريده. ويعتبر تاريخ الاستلام المؤقت للأصناف في حال قبولها هو تاريخ الاستلام النهائي.

ثالثاً : يشعر المورد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام، لحضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي، ويعتبر قرار اللجنة قبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.

رابعاً : إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يخطر المورد بخطاب مسجل بالأصناف المرفوضة، وأسباب رفضها، وبوجوب سحبها خلال سبعة أيام، وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها لجنة الفحص، ولا تتحمل الجهة مسئولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.

خامساً: إذا طلب المورد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات، أو العينة المعتمدة، وقبل هذا الطلب فأنه يتحمل مصاريف التحليل، ما لم تكن النتيجة لصالحه.

الفصل التاسع عشر

إنهاء العقد

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة :

1- مع مراعاة ما ورد في المادتين (السادسة والسبعون والسابعة والسبعون) من النظام، يتم إنهاء العقد بقرار من رئيس الجهة الحكومية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، ويتم إخطار المتعاقد بذلك وفقاً لحكم المادة (الثانية والتسعون) من هذه اللائحة.
2- تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد في حال إنهاء العقد لتغطية حقوقها كافة تجاه المتعاقد وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.
3- مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والسبعون) من النظام ،إذا رأت الجهة الحكومية أن من المصلحة استمرار تنفيذ الأعمال دون انقطاع، فلها الحق في تعليق قرار الإنهاء وإدارة المشروع بنفسها أو عن طريق استشاري على حساب المتعاقد.
4- في حال إجراء منافسة محدودة بين أصحاب العروض التي تلي العرض الفائز وفق أحكام البند ثالثاً من المادة (السادسة والسبعون) من النظام، يجب أن توجه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وعلى ألا يقل عدد من توجه له الدعوة بأي حال عن ثلاثة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة :

في حال إنهاء العقد لمقتضيات المصلحة العامة يتم إشعار المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذاً بعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإشعار، ولا يحق للجهة الحكومية إنهاء العقد بموجب هذه المادة لتقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها أو ترتيب تنفيذها من قبل متعاقد أخر، وبعد استلام المتعاقد الإشعار بإنهاء العقد يتعين عليه التوقف عن العمل وإزالة معداته وتسوى حساباته وترد له ضماناته.

المادة السادسة والثلاثون بعد المئة :

للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية :

أ. إذا تأخرت في تسليم موقع العمل للمقاول مدة تزيد على (ستين) يوماً، وبعد إشعار المتعاقد للجهة الحكومية بذلك ومضي مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغها بالإشعار دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتسليم الموقع، ولا يعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المادة ما دام بإمكان المقاول العمل في الأجزاء الأخرى.

ب. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والعشرون بعد المئة) من اللائحة مدة تتجاوز (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إشعار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغها بالإشعار دون قيامها بتمكين المتعاقد من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ت. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المئة :

أولاً : في حال إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السابعة والسبعون) من النظام يتعين على المتعاقد القيام بما يلي :

أ. التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل الاستشاري لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لسلامة الأعمال.

ب. أن يسلم المتعاقد للجهة الحكومية وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع، والتي تعتبر ملكاً للجهة الحكومية.

ت. أن يزيل كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة :

يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً ما يلي :

أ. محاسبة المتعاقد عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع وأن يسترد منه الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.

ب. أن تدفع له قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع، التي اعتمدت قبل تاريخ الإشعار بإنهاء الأعمال، كما تدفع له قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد، ولم يتم إحضارها إلى الموقع شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شرائها لغرض تنفيذ أعمال العقد وتعد كافة اللوازم والمواد التي دفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.

ت. أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي.

مسودة للاطلاع فقط و قابلة للتغيير

الفصل العشرون

السحب الجزئي

المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة :

١. مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (الخامسة والسبعون) من النظام، إذا أخل المتعاقد بجزء أو أجزاء من المشروع فللجهة الحكومية تنفيذ هذا الجزء على حساب المتعاقد بعد انذاره لإصلاح أوضاعه خلال خمسة عشر يوما، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

٢. يتم السحب الجزئي من المتعاقد بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه، بناء على توصية من لجنة فحص العروض، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، ويتم إخطار المتعاقد بذلك.

المادة الأربعون بعد المئة :

تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة او حسماً من مستحقاته.

المادة الحادية والأربعون بعد المئة :

إذا قررت الجهة تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

مسودة للاطلاع فقط وقابلة للتغيير

المادة الثانية والأربعون بعد المئة :

إذا كانت الأعمال التي قصر في تنفيذها المتعاقد تمثل بنداً أو بنوداً عدة من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد الاستلام الابتدائي، أو من ملاحظات الاستلام النهائي التي يتوجب على المتعاقد اصلاحها، أو كان العقد من العقود ذات التنفيذ المستمر التي لا تحتمل التأخير أو من الحالات العاجلة، فللجهة الحق في هذا الحال تنفيذ الأعمال المتبقية فوراً على حساب المتعاقد بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وألا يقل عددهم بأي حال عن ثلاثة أو يتم طرح تلك الأعمال في منافسة جديدة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.

الفصل الحادي والعشرون

تقييم أداء المتعاقد

المادة الثالثة والأربعون بعد المئة :

أولاً: يتم تقييم أداء المتعاقد بحسب نوع العقد، وذلك على النحو التالي:

١- العقود ذات التنفيذ المستمر كالصيانة وغيرها، يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد، بالإضافة إلى إجراء التقييم النهائي لأداء المتعاقد بعد تنفيذ العقد.

٢- عقود التوريد الفورية، يتم التقييم النهائي لأداء المتعاقد بنهاية العقد وبعد استلام الأعمال.

٣- الاتفاقيات الإطارية، يتم تقييم كل أمر شراء من الجهة الحكومية، بالإضافة إلى التقييم النهائي لمجمل أداء المتعاقد في الاتفاقية.

ثانياً: تقوم الجهة الحكومية بالنص في العقد على المواعيد الزمنية لإجراء عمليات التقييم للمتعاقد بحسب نوع التقييم.

ثالثاً: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في النموذج المعد من قبل الجهة المختصة بالشراء الموحد.

رابعاً: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية برفعها في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد، ويتم تمكين بقية الجهات الحكومية من الإطلاع عليها.

خامساً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لحكم المادة (السابعة والثمانون) من النظام.

سادساً : إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث عقود متتالية يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة

والثمانون) من النظام، للنظر في منع التعامل معه.

سابعاً: على الجهة الحكومية أن تأخذ بنتائج تقييم أداء المتعاقد في المشاريع السابقة كمعياراً من معايير التأهيل عند الدخول في المنافسات الحكومية.

الباب الخامس

الفصل الاول

بيع المنقولات

مسودة للاطلاع
نصوص قابلة للتغيير

المادة الرابعة والأربعون بعد المئة :

مع مراعاة ما ورد في المواد (الثمانون حتى الرابعة والثمانون) من النظام، وما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكوّن الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، لتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها، على أن تراعى في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير لها خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها، إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية.

المادة الخامسة والأربعون بعد المئة :

توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم، ولا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة، أو انتهاء المزاد العلني.

المادة السادسة والأربعون بعد المئة :

أ- تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لإجراء المزايدة العلنية، أو فتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة.
ب- تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة، ومراجعة الأسعار، وتعلن على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم أسعار العروض.
هـ- تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.
ح- إذا كانت المزايدة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد، والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

مسودة للاطلاع فقط وقابلة للتغيير

المادة السابعة والأربعون بعد المئة :

إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التقديرية بنسبة تزيد على (١٥٪) (خمسة عشرة بالمئة) يعلن عنها مرة أخرى، بعد إعادة تقديرها، فإن لم يتم الحصول على سعر مناسب، جاز بيعها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثمانون) من النظام.

المادة الثامنة والأربعون بعد المئة :

إذا كانت الأصناف أو المنقولات مما يتلف سريعاً بالتخزين، جاز بيعها وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثمانون) من النظام.

المادة التاسعة والأربعون بعد المئة :

يجب البت في ترسيه المزايدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح مظاريف المزايدة، أو انتهاء المزايدة العلنية، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة،

جاز للمتزايد الرجوع في عرضه، واسترداد ضمانه، بموجب خطاب يقدمه للجهة، خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة يعتبر موافقاً على استمرار عرضه.

المادة الخمسون بعد المئة :

يجب على من ترسو عليه المزايدة تسديد قيمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إشعاره باعتماد الترسية، فإن تأخر عن التسديد يتم انذاره بخطاب مسجل، فإن لم يسدد القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار، يصادر ضمانه، ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب، للوصول إلى سعر من رست عليه المزايدة، فإن لم يتم التوصل إلى هذا السعر، يعاد طرحها من جديد.

مسودة للاطلاع
فقط و قابلة للتغيير

المادة الحادية والخمسون بعد المئة :

بعد سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة يلتزم المشتري نقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ التسديد، فإن تأخر عن ذلك، يوجه له انذار بخطاب مسجل لنقلها خلال مدة مماثلة، فإن لم يقم بنقلها، فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية والثمانون) من النظام، مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين.
ولا تتحمل الجهة الحكومية مسئولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها.

المادة الثانية والخمسون بعد المئة :

يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم، لإجراء المزايدة العلنية، مقابل عمولة يدفعها المشتري، لا تتجاوز (٢,٥٪) (اثنان ونص بالمئة) من قيمة المبيعات ويتم اختيار الوسطاء وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

الفصل الثاني

استئجار المعدات والأجهزة والبرامج

المادة الثالثة والخمسون بعد المئة :

على الجهة الحكومية عند رغبتها في تأمين بعض احتياجاتها بالاستئجار، كالمعدات والسيارات وأجهزة وبرامج الحاسب الآلي، مراعاة الضوابط الآتية :

1- أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية أفضل من الشراء.
2- يكون تقدير الاحتياج إلى الاستئجار بناء على تقرير فني تعده لجنة فنية متخصصة، يعتمد من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.
3- أن تكون الأجهزة أو اللوازم المستأجرة مؤمناً عليها من قبل المؤجر، أو أن تكون تحت ضمانه مدة الاستئجار، مع التزامه في كل الأحوال بصيانتها خلال مدة الاستئجار.
4- يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكلفة المعتمدة للعقد في الميزانية، على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل الثالث

استبدال الأجهزة والمعدات بأخرى جديدة:

المادة الرابعة والخمسون بعد المئة :

على الجهة الحكومية عند رغبتها في استبدال أجهزة أو معدات لديها بأخرى جديدة، مع دفع الفرق في القيمة، مراعاة الضوابط الآتية :

1- انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة، أو أن تكون من الأجهزة التي لها صفة التحديث والتطوير المستمر، أو لا تلبي احتياج الجهة، أو تكون تكلفة الصيانة وقطع الغيار مرتفعة، مقارنة بتكلفة الأجهزة الجديدة وصيانتها.

2- أن يحقق الاستبدال وفراً للخزانة العامة أفضل من البيع.
3- تشكل لجنة فنية من الجهة الحكومية لمعاينة الأجهزة القديمة، وإعداد تقرير فني عنها، يشمل ما ذكر في الفقرتين (الأولى، والثانية) من هذه المادة، مع إيضاح تاريخ شرائها وكلفتها المؤمنة بها، وحالتها الراهنة، وقيمتها التقديرية.
4- تضمن شروط ومواصفات الأجهزة الجديدة المطروحة للتنافس القيمة التقديرية للأجهزة القديمة، ويكون التنافس في قيمة الأجهزة الجديدة.
5- أن يسمح البند المختص لدى الجهة بخصم كامل تكلفة الأصل الجديد.
6- يخصم إجمالي تكلفة الأصل الجديد من الاعتماد المخصص، ويتم قيد قيمة الأصل القديم للإيرادات بمثابة مبيعات حكومية، ويصرف للمورد الأصل القديم مع فرق القيمة.

<u>المادة الخامسة والخمسون بعد المئة :</u>

تطرح في المنافسة العامة، احتياجات الجهة الحكومية التي تتم بالاستئجار، أو باستبدال أجهزة ومعدات بأخرى جديدة بالتي لديها، ويجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

الباب السادس

النظر في الشكاوى والأحكام الختامية

الفصل الاول

حل النزاعات

المادة السادسة والخمسون بعد المئة :

يشترط لحل النزاع عن طريق التحكيم وفقاً لما نصت علي الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية والتسعون) من النظام ما يلي :

1- يقتصر التحكيم على عقود البنية التحتية والمشاريع الكبرى التي تتجاوز قيمتها التقديرية مائة مليون ريال.
2- يكون التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة.
3- موافقة الوزارة المسبقة على شرط التحكيم.
4- ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

المادة السابعة والخمسون بعد المئة :

يجوز للجهة الحكومية في حال وجود نزاع فني بينها وبين المتعاقد قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، حل النزاع بالطرق الودية، فإن لم تتمكن من ذلك فيتم حل النزاع من خلال مجلس يكّون لحل النزاع وفق الإجراءات الآتية :

1- يكّون مجلس لحل النزاع، من فريق مكون من ممثل عن الجهة الحكومية، وممثل عن المتعاقد، وتعين الوزارة من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

2- يشترط في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع.
3- تقدم الجهة الحكومية للمجلس تقريراً فنياً عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظرها، ووجهة نظر المتعاقد ووجهة نظر الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال بما في ذلك المستندات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يُمكن المجلس من معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع.
4- للمجلس إذا رأى أن حل النزاع يتطلب اللجوء إلى جهة خبرة فله أن يطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يراها، وتكون كلفتها مناصفة بين طرفي النزاع.
5- يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.
6- يُصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً ، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.
7- تحدد الوزارة مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلي الجهة الحكومية، وتدفع من قبل الجهة الحكومية مالكة المشروع.
8- يجب ألا يحول نظر أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.
9- يقتصر فض النزاع من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ماعدا ذلك من مطالبات.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة الثامنة والخمسون بعد المئة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، وتطبق اعتباراً من تاريخ ... / ..../ ١٤٤٠هـ ، وتتم مراجعتها بعد مرور سنتين من تاريخ تطبيقها .

مسودة للاطلاع
فقط و قابلة للتغيير